يَحْسِبُ كَمْ يَسِيرُ، ثُمَّ يَحْتَاطُ بِأَيَّامٍ، ثُمَّ يَحِلُّ»(١).

باب: من قال على المحصر بدل

٤٢٢٠- عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الأَسْلَمِيِّ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ صُدَّ الهَدْيُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْعَثْ بِهِ مَعِي فَأَنَا أَنْحَرُهُ قَالَ: **«وَكَيْفَ؟»** قَالَ: آخُذُ بِهِ فِي أَوْدِيَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقَ بِهِ حَتَّى نَحَرَهُ فِي الحَرَمِ(٢).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٨) حدثنا عبد الله بن نمير، عن حنظلة، عن طاوس، به.

قلت: إسناده صحيح. حنظلة هو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي.

(٢) **إسناده صحيح:** يرويه إسرائيل بن يونس الكوفي، عن مجزأة بن زاهر الأسلمي. واختلف عن إسرائيل: فقال عبيد الله بن موسى الكوفي: أنبأ إسرائيل، عن مجزأة قال: حدثني ناجية بن جندب الأسلمي...

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٣٥) عن أحمد بن سليمان الجزري، ثنا عبيد الله بن موسى، به.

قلت: وإسناده صحيح.

وقال عمرو بن محمد العنقري: ثنا إسرائيل، عن مجزأة بن زاهر، عن أبيه، عن ناجية.

أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٤٥٢).

قلت: وإسناده صحيح.

ورواه مُخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد النهدي، عن إسرائيل، واختلف عن مخول:

فقيل: عن مخول، عن إسرائيل، عن مجزأة، عن أبيه، عن ناجية.

أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٢٤) عن الفضل بن سهل، ثنا مخول، به.

ومن هذا الطريق أخرجه ابن منده في «الصحابة» كما في «الإصابة» (١٠/ ١٢٤، ١٢٥)، وقال إبراهيم بن أبي داود سليمان الأسدي: ثنا مخول عن إسرائيل عن مجزأة عن ناجية عن=

٤٢٢١- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»(١).

٤٢٢٢- وَعَنْ عَلْقَمَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ يَقُولُ: «إِذَا بَرِأَ فَمَضَى مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْتَ حَلَّ مِنْ حَجِّهِ بِعُمْرَةٍ وَكَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ هُوَ رَجَعَ

=أبيه. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٢).

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في «التفسير»، و«فتح الباري» (٤/ ١١)، و«تغليق التعليق» (٣/ ١٢٢) كلاهما لابن حجر، والبخاري في «الصحيح» (٢/ ٦٤٣) معلقًا، كلاهما عن روح بن عبادة (القيسي البصري)، عن شبل (ابن عباد المكي)، عن ابن أبي نجيح (عبد الله)، عن مجاهد (ابن جبر)، به.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٥): وَمُرَادُهُ بِالتَّلَذُّذِ - وَهُوَ بِمُعْجَمَتَيْنِ - الْجِمَاعُ... وَقَوْلُهُ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ» أَيْ: مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَفَادِ نَفَقَة.... وَقَوْلُهُ: «وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ به لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» هَذِهِ مَسْأَلَةُ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَذْبَحُ الْمُحْصَرُ الْهَدْيَ حَيْثُ يَحِلُّ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَم. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَذْبَحُهُ إِلَّا فِي الْحَرَم. وَفَصَّلَ آخَرُونَ كَمَا قَالَه ابن عَبَّاسٍ هُنَا، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: هَلْ نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَم؟ وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: لَمْ يَنْحَرْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَة إِلَّا فِي الْحَرَم، وَوَافَقَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي: إِنَّمَا نَحَرَ فِي الْحِلِّ. وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ طَرِيقِ مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا حُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ نَحَرُوا بِالْحُدَيْبِيَةِ وَحَلَقُوا وَبَعَثَ اللَّهُ رِيحًا فَحَمَلَتْ شُعُورَهُمْ فَأَلْقَتْهَا فِي الْحَرَم. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ»: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ حَلَقُوا فِي الْحِلِّ. قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ مَا حَلَقُوا فِي الْحَرَم لِمَنْعِهِمْ مِنْ دُخُولِهِ أَنْ لَا يَكُونُوا أَرْسَلُوا الْهَدْيَ مَعَ مَنْ نَحَرَهُ فِي الْحَرَم. وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ نَاجِيَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الْأَسْلَمِيِّ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْعَثْ مَعِي بِالْهَدْيِ حَتَّى أَنْحَرَهُ فِي الْحَرَم فَفَعَلَ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ نَاجِيَةَ. وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، لَكِنْ قَالَ: «عَنْ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ». لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُقُوعِ هَذَا وُجُوبُهُ، بَلْ ظَاهِرُ الْقِصَّةِ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ نَحَرَ فِي مَكَانِهِ وَكَانُوا فِي الْحِلِّ، وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. =

وَلَمْ يُتِمَّ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ لِتَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا كُلِّهِ»(١).

٤٢٢٣- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا»(٢).

٤٢٢٤- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى»(٣).

٤٢٢٥- قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: «يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ. وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إِلَى البَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا

---

(١) **صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ٧١٢) مطولًا، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ١٩) (١٧٦٦) وهذا لفظه، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٦٧)، كلهم من طرق: عن الأعمش (سليمان بن مهران)، عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي)، به.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٨٠٩)، والإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما كما في «فتح الباري» (٤/ ١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٦)، وغيرهم.

(٣) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٩): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ بِالْعَدُوِّ بِأَنْ مَنَعَهُ عَنِ الْمُضِيِّ فِي نُسُكِهِ حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً؛ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِأَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَ مِنْهُ.

شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ»(١).

٤٢٢٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ قَضَاءً، وَلَكِنْ كَانَ شَرْطًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَمِرُوا قَابِلًا فِي الشَّهْرِ الَّذِي صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ»(٢).

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم تحت باب: من قال: ليس على المحصر بدل. كتاب المحصر (٤/ ١٤.مع الفتح).

قلت: وهو في «الموطأ» لمالك كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أحصر بعدو.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٩) من طريق مالك، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٩٣) حدثني بذلك يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، عنه قال: وسئل مالك عمن أحصر.....

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٥، ١٦)، وأَمَّا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ عَنَى به الشَّافِعِيَّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِهِ: «وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجُ الْحَرَمِ» هُوَ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأُمِّ»، وَعَنْهُ أَنَّ بَعْضَهَا فِي الْحِلِّ وَبَعْضَهَا فِي الْحَرَمِ، لَكِنْ إِنَّمَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِلِّ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥] قَالَ: وَمَحِلُّ الْهَدْيِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَرَمُ. وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ صَدُّوهُمْ عَنْ ذَلِك. قَالَ: فَحَيْثُ مَا أُحْصِرَ ذَبَحَ وَحَلَّ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً. وَالَّذِي أَعْقِلُهُ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْمَغَازِي شَبِيهٌ بِمَا ذَكَرْتُ؛ لِأَنَّا عَلِمْنَا مِنْ مُتَوَاطِئِ أَحَادِيثِهِمْ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ ثُمَّ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ فَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ، وَلَوْ لَزِمَهُمُ الْقَضَاءُ لَأَمَرَهُمْ بِأَنْ لَا يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ وَالْقَضِيَّةِ لِلْمُقَاضَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، لَا عَلَى أَنَّهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ انْتَهَى. وَقَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ فِي «الْمَغَازِي» مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَعْتَمِرُوا فَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قُتِلَ بِخَيْبَرَ أَوْ مَاتَ، وَخَرَجَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مُعْتَمِرِينَ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدِ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَتْ عِدَّتُهُمْ أَلْفَيْنِ». وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا إِنْ صَحَّ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ بِأَنَّ الْأَمْرَ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ جَازِمٌ بِأَنَّ جَمَاعَةً تَخَلَّفُوا بِغَيْرِ عُذْرٍ. وَقَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ قَضَاءً، وَلَكِنْ كَانَ شَرْطًا عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يَعْتَمِرَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَابِلٍ فِي الشَّهْرِ الَّذِي صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ».

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ=